قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٧ (١٩٥٨)
بتاريخ ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

توجيه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليقوم بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب من إسرائيل الكف عن أعمالها في المنطقة

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر أنه نظر، في ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧، في شكوى المملكة الأردنية الهاشمية بشأن النشاطات التي تقوم بها إسرائيل في منطقة دار الحكومة في القدس الواقعة بين خطوط الهدنة الفاصلة،

وقد نظر في التقرير المتعلق بالمنطقة المؤرخ في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٧، والذي وضعه كبير المراقبين بالوكالة لهيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين استجابة لطلب المجلس،

وإذ يلاحظ أن وضع المنطقة يتأثر بنصوص اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية – الأردنية، وأن ليس لأي من إسرائيل أو الأردن حق السيادة على أي جزء من المنطقة (التي هي خارج نطاق أي من خطوط الهدنة الفاصلة)،

مدفوعا بالرغبة في تخفيف حدة التوتر و تجنب وقوع حوادث جديدة،

١. **يعطي** كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين توجيهاته ليقوم بتنظيم النشاطات في المنطقة بما لا يتعارض مع ما قد ينشأ من ترتيبات تبعا لنصوص اتفاقية الهدنة العامة، وتبعاً للفقرة (٣) الآتية فيما بعد، مع أخذه بعين الاعتبار حقوق الملكية فيها، وليكن مفهوما أنه، مالم يتم اتفاق متبادل، يجب ألا يسمح للإسرائيليين باستعمال أملاك عربية وألا يسمح للعرب باستعمال أملاك إسرائيلية ؛

٢. **يعطي** كبير المراقبين ليجري مسحا لوثائق الملكية بقصد تحديد الملكيات في المنطقة ؛

٣. **يوافق** على توصيات كبير المراقبين بالوكالة بأنه :

أ- على الأطراف البحث في النشاطات المدنية في المنطقة عن طريق لجنة الهدنة المشتركة ؛

ب- من أجل إيجاد جو أكثر تشجيعا للبحث المثمر، يجب تعليق النشاطات في المنطقة المماثلة لتلك التي بادر إليها الإسرائيليون في ٢١ تموز (يوليو) ١٩٥٧، إلى أن يحين الوقت الذي تكون قد نمت فيه عملية المسح ووضعت الترتيبات لتنظيم النشاطات في المنطقة ؛

ج- يجب الانتهاء من هذه المباحثات في خلال شهرين ؛

د- يجب إبلاغ مجلس الأمن بنتيجة المباحثات ؛

٤. **يدعو** طرفي اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية - الأردنية إلى التعاون مع كبير المراقبين وداخل لجنة الهدنة المشتركة لتنفيذ هذه التوصيات تبعاً للقرار الحالي ؛

٥. **يدعو** طرفي اتفاقية الهدنة العامة الإسرائيلية - الأردنية إلى التقيد بالمادة (٣) من الاتفاقية، ومنع جميع القوات المشار إليها في تلك المادة من اجتياز خطوط الهدنة الفاصلة، وإلى نقل أو هدم جميع تسهيلاتها وإنشاءاتها العسكرية في المنطقة ؛

٦. **يدعو** الطرفين إلى استعمال الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية الهدنة العامة لتنفيذ نصوص الاتفاقية ؛

٧. **يطلب** من كبير المراقبين تقديم تقرير عن تنفيذ القرار الحالي.

تبنى المجلس هذا القرار،
في جلسته رقم ٨١٠، بإجماع الأصوات.

المصدر: **قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧- ١٩٧٤**، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.